اتفاق في ميدان التعاون العسكري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية

ظهير شريف رقم 1.15.73 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بنشر الاتفاق في ميدان التعاون العسكري الموقع بتاورمينا في 10 فبراير 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق في ميدان التعاون العسكري، الموقع بتاورمينا في 10 فبراير 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية:

وعلى القانون رقم 83.14 الموافق بموجبه على الاتفاق المذكور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.59 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015)؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق في ميدان التعاون العسكري، الموقع بتاورمينا في 10 فبراير 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10) فبراير (2023).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

1 - الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ 11 شوال 1444 (2 ماي 2023)، ص 292.

اتفاق في ميدان التعاون العسكري

بين

حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين"؛

بناء على معاهدة الصداقة والتعاون بين الجمهورية الإيطالية والمملكة المغربية الموقعة في روما بتاريخ 25 نوفمبر 1991؛

ورغبة منهما في توطيد وتمتين علاقات الصداقة القائمة بين البلدين وشعبيهما والموظفين العسكريين لقواتهما المسلحة؛

وحرصا منهما على تقوية تعاونهما العسكري التقني؛

واقتناعا منهما بأن التعاون بين البلدين سواء في الميدان العسكري أو التكنولوجي والصناعي في مجال الدفاع من شأنه أن يساعد على استتباب الأمن والسلام في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يعمل الطرفان معا على تشجيع وتيسير وتنمية التعاون العسكري والتقني بين البلدين، بروح الصداقة والتفاهم المتبادلين في إطار احترام تشريعاتهما الوطنية وكذا التزاماتهما المتخذة على الصعيد الدولي.

ويمكن، طبقا لهذا الاتفاق، إبرام توافقات تقنية خاصة بين القوات المسلحة لكلا الطرفين.

المادة الثانية

يمكن للطرفين، في إطار التوافقات التقنية الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه:

1- تحديد وتنفيذ برامج للتدريب، باتفاق مشترك؛

ب- تشجيع تبادل الموظفين العسكريين بغية إنجاز تداريب خاصة بالإعلام والتكوين واستكمال التكوين؛

ج- تبادل المراقبين، بناء على دعوة، أثناء تنظيم التداريب على المستوى الوطني؛

د- إنعاش تبادل المعلومات في مجال التدريب والمعدات؛

ه- تسهيل التزويد والحصول على المواد والمعدات والخدمات الضرورية للتمارين والتداريب المرتقبة؛

و- دعم، عند الاقتضاء، المبادرات الرامية إلى إنعاش التعاون الصناعي بين المقاولات المغربية والإيطالية وبين هذه الأخيرة والهيأت الحكومية للطرفين؛

ز- تسهيل توقف الوحدات البحرية والجوية للقوات المسلحة للبلدين؛

ح- التفكير، على ضوء التجربة المكتسبة على مدى السنين من طرف البعثة الإيطالية التقنية العسكرية (**DIATM**)، في إحداث بعثات منتظمة، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد ضمنيا، تتكلف بتلبية الحاجيات في مجال التعاون.

المادة الثالثة

يهدف هذا التعاون من بين ما يهدف إليه:

أ - إقامة برامج مشتركة للبحث وتنمية وإنتاج مواد ومعدات الدفاع؛

ب- المساعدة المتبادلة عن طريق تبادل المعلومات التقنية والتكنولوجية والصناعية واستغلال الطاقات العلمية والتقنية والصناعية لكلا الطرفين من أجل التنمية والإنتاج والمبادلات التجارية لمواد ومعدات الدفاع الهادفة إلى تلبية حاجيات البلدين في إطار احترام الضوابط المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

يقدم الطرفان كل التسهيلات للموظفين المعنيين مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في التوافقات التقنية الخاصة.

المادة الرابعة

تحدث لجنة مشتركة تتكون من ممثلي الطرفين وتتكلف ب:

أ- إنعاش وتنمية وتقييم التعاون العسكري والتقني والصناعي في شموليته بين البلدين؛

ب- دراسة المشاكل التي من شأنها أن تظهر عند تنفيذ هذا الاتفاق واقتراح الحلول الملائمة. ويمكن للجنة، عند الاقتضاء، الاستعانة بخبراء؛

ج- إمكانية عرض الاقتراحات والتوصيات المحتملة على السلطات الوطنية لكلا البلدين من أجل تحسين أهداف هذا الاتفاق؛

وتجتمع هذه اللجنة بالتناوب في كلا البلدين في التواريخ التي ستحدد باتفاق مشترك.

المادة الخامسة

يتم تخطيط وتنسيق الأنشطة العسكرية من طرف خبراء القيادات العليا لقوات البلدين وكذا بواسطة الملحقين العسكريين. ويمكن عند الاقتضاء، عقد اجتماعات التخطيط الثنائية، بصفة دورية أو محددة، بالتناوب في كلا البلدين في التواريخ والوتيرة التي ستحدد باتفاق مشترك في إطار التوافقات التقنية.

المادة السادسة

تمنح التأشيرات المطلوبة من طرف الموظفين العسكريين في إطار هذا الاتفاق مجانا بعد الإدلاء بجواز سفر صالح لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبتوصية صادرة عن المصالح المختصة للقيادة العليا.

المادة السابعة

إن الأضرار التي يتسبب فيها الموظفون العسكريون بمناسبة القيام بمهمتهم أو أثناء ممارستهم لها، يعوضها البلد الذي ينتمون إليه.

وفي حالة ما إذا كانت هذه الأضرار تتعلق بالموظفين أو بالوسائل أو بالمنشآت العسكرية للبلد المضيف، فإن التسوية تتم بالتراضي أو بواسطة الطرق الدبلوماسية.

ويمكن عند الاقتضاء، اللجوء للجنة المنصوص عليها في المادة 4 لاقتراح تسوية، وفي كل الأحوال ومهما كانت الأسباب، فإن التشريع المطبق هو تشريع البلد المضيف.

المادة الثامنة

يظل الموظفون العسكريون المعنيون طيلة مقامهم فوق تراب الطرف المضيف خاضعين، وخاصة في نطاق قواعد الانضباط، لسلطاتهم العسكرية عبر:

- الملحق العسكري، الجوي والبحري، لدى سفارة المملكة المغربية بروما، بالنسبة للموظفين المغاربة؛
- الملحق العسكري لدى سفارة إيطاليا بالرباط، بالنسبة للموظفين الإيطاليين.

المادة التاسعة

إن الموظفين العسكريين المعنيين الذين يخلون، بشكل خطير، إخلالا جسيما بالمقتضيات القانونية للبلد المضيف، سيتم إقصاؤهم من التمارين والفقرات التدريبية.

وفي جميع الأحوال، تقدم لهم السلطات العسكرية للبلد المضيف المساعدة بهدف تنفيذ الاجراءات المطبقة.

يتم زجر المخالفات المقترفة من طرف الموظفين العسكريين طبقا للتشريع العسكري أو المدني المطبق في الدولة التي ارتكبت فيها المخالفة.

وسيتم بهذه المناسبة وعلى الفور إخبار سفارة البلد الذي ينتمي إليه المعنيون بالأفعال المنسوبة إليهم. وفي إطار علاقات الصداقة القائمة بين البلدين، يتم البحث عن وضع حلول ملائمة بالطرق الدبلوماسية، للمشاكل المطروحة، وذلك في إطار التفاهم المتبادل.

المادة العاشرة

يلتزم الموظفون المعنيون بالتعليمات الصادرة عن السلطات العسكرية للمؤسسة المضيفة.

وفي حالة عدم الامتثال للتعليمات المذكورة أعلاه، يتم إخبار السلطات العسكرية التي ينتمي إليها الموظفون المخالفون من أجل أن تتخذ هذه السلطات في حقهم الإجراءات المنصوص عليها في النظام التأديبي الخاص بها.

المادة الحادية عشرة

في حالة الغياب الغير القانوني لموظف عسكري تابع للدولة المرسلة فوق تراب الدولة المضيفة، تقوم سلطات هذه الأخيرة بتسليم المعني بالأمر لسلطات بلده.

المادة الثانية عشرة

إن مصاريف أية مهمة يقوم بها الموظفون المعنيون في إطار هذا الاتفاق، يتحملها، طبقا لتنظيماته الوطنية، البلد الذي ينتمي إليه هؤلاء الموظفون.

المادة الثالثة عشرة

تكون السلع والخدمات المقدمة من قبل الطرف المضيف - بما في ذلك استعمال المجالات الجوية والبحرية والأرضية واستعمال القواعد والبنيات التحتية- موضوع رسوم تؤدى من طرف القوات العسكرية للطرف الزائر.

وتحدد الرسوم المستحقة وطرق الأداء بالنسبة لهذه السلع والخدمات بتوافقات تقنية خاصة.

المادة الرابعة عشرة

يسهل الطرف المضيف، مع احترام القوانين والأنظمة والإجراءات المعمول بها، القبول المؤقت تحت نظام تعليق الضرائب والرسوم، للمواد والأجهزة والمواد الأخرى الضرورية للقيام بكل تدريب.

لا يمكن ترويج مواد الاستهلاك المستوردة في البلد المضيف دون ترخيص مسبق من الطرف المعني.

عند انتهاء كل تدريب، يعاد تصدير المواد الغير المستهلكة بنفس الشروط المطبقة عند قبولها في البلد المضيف.

المادة الخامسة عشرة

يقوم كل طرف بتأمين معالجة المواد المصنفة والمشاريع والرسوم والمواصفات التقنية وكذا جميع المعلومات المصنفة، المتوصل بها في إطار هذا الاتفاق، في شروط أمنية لا تقل عن تلك المنصوص عليها حسب التصنيفات الأمنية الموضوعة من طرف البلد الأصل.

يقصد بالمعلومة وبالوثيقة و/أو بالمادة المصنفة كل سناد يحتوي على معلومات محمية بتصنيف أمني وكذا كل مخابرة صادرة، في جميع الظروف وتحت أي شكل كان، متضمنة لتلك المعلومات.

يقوم الطرفان باعتماد التصنيف الأمني التالي للتراسل فيما بينهما:

بالنسبة للمملكة المغربية	المراسلة بالفرنسية	بالنسبة للجمهورية الإيطالية
سري جدا	TRES SECRET	SEGRETISSIMO
سري دفاع	SECRET DEFENSE	SEGRETO
مكتوم دفاع	CONFIDENTIEL DEFENSE	RISERVATISSIMO
نشر محدود	DIFFUSION RESTREINTE	RISERVATO

يضمن الطرفان بأن الوثائق والمعدات والتكنولوجيات المحتمل تبادلها لا يتم استعمالها إلا للأغراض التي تم إعدادها خصيصا من أجلها، وفقا للتوافقات بين الطرفين وفي إطار أهداف هذا الاتفاق.

ويتم إخضاع نقل المعلومات والوثائق والمعطيات التقنية ومعدات الدفاع المصنفة والغير المصنفة، التي أصبحت متاحة في إطار هذا الاتفاق، إلى البلدان الأخرى لإذن مكتوب مسبق من طرف الحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي جعلت هذه المواد متاحة، إلا إذا نصت اتفاقات خاصة بين الأطراف على خلاف ذلك.

وبمقتضى هذا الاتفاق وفي حالة ما إذا تم تبادل المعلومات المصنفة بين المقاولات الصناعية أو المؤسسات من غير الطرفين يتم التفاوض بين مسؤولي سلطات البلدين على

اتفاقات منفصلة. وفي هذه الحالة، تبقى المقتضيات الأمنية المنصوص عليها في الاتفاق مطبقة على المعلومات المصنفة المتبادلة في هذا الإطار.

المادة السادسة عشرة

إن كل خلاف ينشأ عن تطبيق أو تأويل هذا الاتفاق أو التوافقات المتعلقة به يتم حله عن طريق المشاورات بين الطرفين.

المادة السابعة عشرة

يشعر كل طرف الطرف الآخر باستكمال الإجراءات المتطلبة في بلده لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بآخر إشعار.

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات. ويجدد ضمنيا لفترات جديدة مدة كل منها سنة واحدة.

يمكن تعديله، كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية، باتفاق مشترك بين الطرفين. وتدخل التعديلات حيز التنفيذ حسب نفس المسطرة المنصوص عليها لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

كما يمكن إلغاؤه من قبل أي من الطرفين بإشعار مكتوب قبل ستة أشهر. ولا يؤثر هذا الإلغاء على تنفيذ التوافقات التقنية المتفق عليها. وتبقى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15 سارية المفعول.

وإثباتا لذلك وقع المفوضان، المرخص لهما قانونا من طرف حكومتيهما، على هذا الاتفاق.

حرر بطاورمينا في 10 فبراير 2006 في نظيرين أصليين كل واحد منهما باللغات العربية والإيطالية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة اختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية	حكومة الجمهورية الإيطالية
الطيب الفاسي الفهري الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية والتعاون	أنطونيو مارتينو وزير الدفاع